

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.2/7  
12 November 1996

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية  
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك  
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة  
معينة ومبيدات الآفات المتداولة في  
التجارة الدولية

الدورة الثانية

نيروبي ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً  
لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية  
خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة  
الدولية عن أعمال دورتها الثانية

أولاً - إفتتاح الاجتماع

١ - عقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ .

٢ - إفتتحت الدورة السيدة ماريا سيلينا دي أزفيدو رودريجز (البرازيل) رئيس اللجنة في تمام العاشرة من صباح الاثنين ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ .

021296 021296 Na.96-0478

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٣ - وقد ألقى بيانان إفتتاحيان من السيدة إليزابيث دودزويل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيدة ف. سيكيتولوكو، ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لشبه اقليم جنوبي وشرق أفريقيا التي تكلمت نيابة عن الدكتور جاك ديوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٤ - ورحبت السيدة إليزابيث دودزويل، في بيانها، بالمشاركين في نيروبي، وأثنت على التقدم الباهر الذي تم إحرازه في الدورة الأولى للجنة . وشددت على ضرورة أن تواصل اللجنة تركيزها على الولاية التي اتفقت عليها الحكومات - ألا وهي تحويل الاتفاق الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ؛ إلى صك ملزم قانوناً .

٥ - وأشارت، مع إبداء الأسف ، إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يزال ينتظر المانحين ليوفوا بالوعود التي قطعوها في مجلس الإدارة لتغطية تكاليف الدورة الثانية للجنة. فقد تم استتلاف أموال من صندوق البيئة غير أن هذه الأموال لا بد من تسديدها لكي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ برنامج عمله الأوسع على الوجه الأكمل. وفي معرض إعرابها عن إمتنانها لحكومات بلجيكا والدانمرك وهولندا لدعمها لمختلف الاجتماعات المتعلقة بالمواد الكيميائية شددت على أنه لا تتوافر أي موارد مالية لأي دورات تفاوض أخرى .

٦ - وأخيراً قالت إن صك الموافقة المسبقة عن علم إنما هو صك يعنى بالإستدامة، فإن وضع ونفذ بالطريقة الصحيحة، سيثبت إمكانية تعايش الانتاجية العالية والتكنولوجية الحديثة والتنمية الاقتصادية في بيئة صحية .

٧ - وفي معرض ترحيبها بالمشاركين في الدورة أشارت السيدة سيكيتولوكو إلى التاريخ الطويل للموافقة المسبقة عن علم وأثنت على التعاون المثالي بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ الإجراء الطوعي .

٨ - وستقدم أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقريراً عن التقدم المحرز في المفاوضات إلى مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الحادية عشرة بعد المائة المزمع عقدها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ ، وستلقى المزيد من التوجيهات من الحكومات الأعضاء بشأن الموافقة المسبقة عن علم ، ومشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مستقبلاً في المفاوضات المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة وبالتدابير الدولية الأخرى لإدارة مبيدات الآفات .

٩ - وقالت ، فيما يتعلق بالعمل المعروض على اللجنة في دورتها الحالية إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم ينبغي أن يتسم بالوضوح وألا يتطلب موارد مالية كبيرة لتنفيذه على الصعيد الوطني. ويعتبر إدراج عناصر لكفالة مشاركة جميع البلدان المصدرة لمبيدات الآفات مشاركة كاملة في الإجراء والتزامها بالقيام بمسؤولياتها بمقتضى الصك، تحدياً رئيسياً. وترى منظمة الأغذية والزراعة ان من الأهمية، بصفة خاصة ، أن يشمل إجراء الموافقة المسبقة عن علم مبيدات الآفات التي لا يتمكن صغار المزارعين في البلدان النامية من مناولتها بصورة مأمونة . بيد أن إجراء الموافقة المسبقة عن علم ليس بديلاً للضوابط الوطنية التي ما تزال تتطلب عمل الكثير بصددها . وتساند منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بقوة إتخاذ نهج متكامل لإدارة الآفات توفر فيه للمزارعين معلومات كافية لكي يتمكنوا من إتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن نظم حماية النبات والاستعمالات الممكنة لمبيدات الآفات. وقالت إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستستمر تشارك في المناقشات بشأن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية لكي تنبه إلى الحاجة إلى خلق وصيانة نظم زراعية مستدامة قادرة على توفير الغذاء الكافي لأجيال قادمة .

#### باء - الحضور

١٠ - حضر الدورة ممثلون عن البلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بنغلاديش، باربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البرازيل، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية التشيك، الدانمرك، إكوادور، مصر، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية - إسلامية) إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، تايلند، توغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فنزويلا وزائير.

١١ - وبعثت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بممثلين : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وأمانة اتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

١٢ - وبعثت المنظمات غير الحكومية التالية بممثلين : Arab Organization for Agricultural Development (AOAD), Chemical Manufacturers Association (CMA), Conservation and Management International (CMI), Consumers International (CI), Ecoterra International, Ecoterra - East Africa, Environmental Liaison Centre International (ELCI), European Chemical Industry Council (CEFIC), Groupement International des Associations Nationales de Fabricants de Produits Agrochimiques (GIFAP), International Centre for Environmental, Social and

Policy Studies (ICESPS), International Confederation of Free Trade Unions (ICFTU), International Council of Chemical Associations (ICCA), International Council of Environmental Law (ICEL), International Council on Metals and the Environment (ICME) and International Association of Ports and Harbors (IAPH).

### جيم - أعضاء هيئة المكتب

١٢ - أما الأعضاء الأربعة التالية أسماؤهم الذين إنتخبتهم اللجنة في دورتها الأولى فقد عمل كل منهم حسب الصفة المسندة إليه :

الرئيس : السيدة ماريا سيلينا دي أرفيدو رودريجز (البرازيل)

نائب الرئيس : السيد محمد الزرقا (مصر)  
السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

المقرر : السيد وليام موارى (كندا)

١٤ - ونظراً لعدم تمكن ممثل مجموعة آسيا والمحيط الهادئ العمل في المكتب خلال الدورة الثانية للجنة، فقد انتخبت اللجنة ممثل تلك المجموعة التالي اسمه للعمل في المكتب :

نائب الرئيس : السيد رزا تباتباي (جمهورية إيران الإسلامية)

### ثانياً - مسائل تنظيمية

#### ألف - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عمم برسم الوثيقة : UNEP/FAO/PIC/INC.2/1

١ - إفتتاح الدورة .

٢ - مسائل تنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال :

(ب) تنظيم العمل .

- ٣ - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية .
- ٤ - مسائل أخرى .
- ٥ - اعتماد التقرير .
- ٦ - إختتام الدورة .

### باء - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، إنشاء فريقين تابعين للدورة: فريق عامل تقني برئاسة السيد دينر آرندت (ألمانيا) ، وفريق صياغة قانوني برئاسة السيد باتريك سيزل (المملكة المتحدة). وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة بشأن كل مجموعة من المواد، اجتمع الفريق العامل التقني لتناول قضايا السياسات العامة مع مراعاة الآراء التي أبديت، ثم قدم تقريراً بعد ذلك إلى الجلسة العامة . وقد أحيل النص المنقح إلى فريق الصياغة القانوني .

### ثالثاً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

١٧ - كان معروضاً على اللجنة، عند النظر في البند ٣ من جدول الأعمال الوثائق التالية: مذكرة من الأمانة بشأن الأحكام التي تنظم مؤتمر الأطراف (UNEP/FAO/PIC/INC.2/2) ؛ واقتراح الرئيس بشأن الأحكام الختامية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/3) ؛ ومذكرة من الأمانة بشأن الموارد والآليات المالية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/4) ؛ ومذكرة من الأمانة حول اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وصلتها بالنفايات الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/5) ؛ ومذكرة من الأمانة يحال بموجبها مشروع أولي لمواد أساسية لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/6) و Corr.1 ومذكرة من الأمانة بشأن إستعراض جهود بناء القدرات في مجال إدارة الكيماويات (UNEP/FAO/PIC/INC.2/INF.1) (متوافر بالإنجليزية فقط)؛ ومذكرة من الأمانة بشأن جدول الاجتماعات المقبلة ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.2/INF.2) (بالإنجليزية فقط)؛ ومذكرة من الأمانة لإحالة مذكرة الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموجهة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/INF.3) (متوافرة بالإنجليزية فقط).

١٨ - وعقب النظر في مشروع المواد في الجلسة العامة وعقب إعداد الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني للنصوص المنقحة، قررت اللجنة الاحتفاظ بمشروع المواد بشكلها الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، وذلك لبحثها في دورتها الثالثة على أساس يفهم منه أن جميع عناصر النص ستكون مفتوحة للمناقشة والتعديل أثناء تلك الدورة . ويرد موجز بالمسائل الرئيسية التي أثرت بشأن مشروع المواد في الفقرات ١٩ - ٣٧ أدناه.

#### المادة الأولى (الأهداف)

١٩ - قُدم إقتراح تؤدي صياغته إلى تمكين الاتفاقية من إستيعاب المستجدات الأخرى في بقية المحافل بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيماوية، وبشأن إتباع تدابير رقابية. وقد حظى المقترح القاضي بهذا القدر من المرونة بدعم بعض البلدان، غير أن أغلبية الوفود أوضحت أن المقترح تجاوز إختصاصات اللجنة ؛ غير أن بعض البلدان عارض بشدة إتباع أي تدابير رقابة واردة في الاتفاقية فقدم مقترح بديل يرمى إلى تسليط الضوء أولاً على إجراء الموافقة المسبقة عن علم ثم على تبادل المعلومات ثانياً. ولم يحدث دعم للإحتفاظ بالجميل الموجودة داخل أقواس كما هي موجودة في مشروع الرئيس . وقد اقترح العديد من الوفود أن مبدأ "المسؤولية المشتركة وإن كانت متفاوتة" ينبغي إدراجه بدلاً من عبارة "المسؤولية المشتركة" .

#### المادة ٢ (نطاق الاتفاقية)

٢٠ - دارت مناقشة حول إمكانية إستيعاب نقطة "للغاية" الواردة في الفقرة ١ (ب) في التعريفات الواردة في المادة ٢ . ولم يحصل تأييد لإيراد الإشارة إلى اتفاقيات بعينها في النص. وقدم مقترح بإعفاء الأسلحة الكيماوية وسلائفها. ورغبت اغلبية كبيرة في إعفاءات المنتجات الصيدلانية، غير أن بعض الوفود تحفظت على موافقتها. وقال عدد من الوفود إن ثمة حاجة لإيضاح ما إذا كانت الإعفاءات لغرضي البحوث والاستخدام الشخصي من شأنها أن تصطدم بالقرارات التنظيمية الوطنية التي تتخذ إزاء هذه المواد الكيماوية . وأيدت بعض الوفود تحديد حجم هذه الإعفاءات الأخيرة .

#### المادة ٤ (التزامات عامة)

٢١ - تشكك بعض الوفود في ضرورة هذه المادة وذلك نظراً لأن إلتزامات الأطراف تشملها بالفعل وبصورة أكثر تحديداً في المواد التالية ومن بينها المادتان ٩ و ١٠ ، أو يمكن إدراجها في مواد أخرى حسبما يتناسب . وأيد عدد من الوفود ضرورة هذه المادة لأسباب ليس أقلها أنهم يرون بأن الكثير من الصكوك الدولية إشتملت روتينياً على مادة تحدد الإلتزامات العامة.

المادة ٥ (السلطات الوطنية المعنية)

٢٢ - دارت مناقشة موسعة حول ما إذا كان ينبغي السماح للأطراف بتعيين سلطة وطنية أو أكثر. وقالت بعض الوفود أن صيغة "تضمن"، الواردة في الفقرة ٢، تشكل عبئاً كبيراً على الموارد المحدودة لبلدان معينة ولذا ينبغي التخفيف من هذه الصيغة .

المادة ٦ (الإخطار بالإجراء الرقابي النهائي)

٢٣ - حدث إنشقاق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي للإخطار أن يوضح ما إذا كان قد وضع على أساس تقييم المخاطر الوطني أو على أساس نوع آخر من الوثائق. وساد اتفاق عام على أنه ينبغي إعتبار أن القوائم الوطنية التي قدمت من قبل في إطار الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم تفي بالمطلب الوارد في الفقرة ٣ .

المادة ٧ (تحديد المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم)

٢٤ - فُهم أن من الضروري إنشاء فريق خبراء تابع للأطراف لضمان عملية إدراج المواد الكيميائية ومبيدات الآفات والتركيبات الخطرة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛ ولم يحدث اتفاق حول ما إذا كان مثل هذا الفريق ينبغي أن يدخل في متن الاتفاقية أو أن ينشئه مؤتمر الأطراف، واختلفت الآراء حول عدد إجراءات الرقابة أو تعيينات تركيبات مبيدات الآفات المطلوبة لجعلها تدرج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

المادة ٨ (إعداد الإخطارات بالإجراء الرقابي)

٢٥ - فُهم أنه ينبغي للأطراف، بالنسبة لكل مادة توافق الأطراف على إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، أن تشرف وأن توافق على إعداد وثيقة توجيه صنع القرارات . ولم يحدث اتفاق بشأن الفترة الزمنية الفاصلة بين موافقة مؤتمر الأطراف وتعميم وثائق توجيه صنع القرارات .

المادة ٩ (التزامات الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية)

٢٦ - واختلفت الآراء حول الزمن المحدد للبلدان المستوردة للرد على الوثائق التوجيهية لصنع القرارات ، واقترح بعض الوفود أن تشمل المادة ٢ على تعريف لـ "الوضع الراهن" .

المادة ١٠ (التزامات الأطراف التي تصدر المواد الكيميائية)

٢٧ - واختلفت الآراء حول ما إذا كان يتعين أن يدرج الإخطار في هذه المادة أو يكون في أول تصدير أو في كل تصدير . واختلفت الآراء حول ما إذا كان من الأصوب إدراج الفقرتين (١) (ج) و (د) من المادة في المادتين ١١ و ١٦ أو في الفقرة ٤ .

المادة ١١ (الإخطار بالتصدير)

٢٨ - حببت أغلبية البلدان إخطار التصدير، ورأى بعض البلدان ضرورة النظر بقدر أكبر في الغرض من إخطار التصدير، بما في ذلك ما إذا كانت هناك بدائل أخرى متاحة للوفاء بهذا الغرض . وتم الإعراب عن آراء مختلفة حول أي الكيماويات تحتاج إلى إخطار تصدير ، واقترحت بعض البلدان أن الكيماويات المدرجة فقط في اجراء الموافقة المسبقة عن علم هي التي تحتاج إلى إخطار . وأعرب بعض البلدان عن رغبتها في إتباع اجراء الإخطار عن كل شحنة، وحببت بلدان أخرى الإخطار مرة واحدة. ووردت الإشارة إلى ضرورة التصدي لمسألتي بلدان العبور والهبات في هذه المادة .

المادة ١٢ (التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات العبوة)

٢٩ - اختلفت الآراء حول نظام التصنيف والتغليف ووضع علامات العبوة الذي يجب إتباعه. وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في وضع رمز أو شفرة معترف بها دولياً للموافقة المسبقة عن علم على بطاقات العبوة وفضل البعض وضع بطاقة موافقة مسبقة عن علم كاملة بينما تشكك البعض الآخر في ضرورة مثل هذه البطاقة. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة تبادلي إمكانية حدوث إزدواج في العمل في نفس المجال داخل المحافل الأخرى . واقترح عكس ترتيب الفقرات .

المادة ١٣ (البيانات السرية)

٣٠ - وجرى حوار حول ما إذا كانت هذه المادة تتعلق بتبادل المعلومات أو بسرية البيانات بصفة عامة. وشدد بعض الوفود على عدم جعل السرية سارية على معلومات السمية أو المخاطر. واقترح، بدلاً من ذلك، إدراج قائمة بالبيانات التي تعتبر سرية بالصورة المتفق عليها في المحافل الدولية الأخرى. وأيد آخرون النهج المقترح في مشروع النص المقدم من الرئيس (UNEP/FAO/PIC/INC.2/6) و (Cott.1) ومن المحتمل إيراد قائمة مفصلة لإدراجها في إخطارات التصدير على هيئة مرفق .

المادة ١٤ (مراقبة التجارة مع غير الأطراف)

٣١ - بينما أشارت معظم الوفود إلى أنه ينبغي حذف هذه المادة فقد أقرت ضرورة الإحتفاظ بالمفهوم المقصود منها وذلك لصالح التوافق مع قواعد منظمة التجارة الدولية. واقترح آخرون إمكانية الإحتفاظ بها إذا أعيدت صياغتها بحيث تشجع البلدان على أن تصبح أطرافاً .

.../



المادة ١٥ (تنفيذ الاتفاقية)

٣٢ - وذكر أنه نظراً إلى التطرق إلى بعض جوانب مسألة الإلتزامات في مواضع أخرى، فمن الممكن إدراج نص المادة ١٥ تحت مواد أخرى . وهناك جوانب أخرى تتجاوز نطاق اجراء الموافقة المسبقة عن علم .

المادة ١٦ (المساعدة التقنية)

٣٣ - طرحت مقترحات متعددة لتوسيع نطاق هذه المادة لتشمل نقل التكنولوجيا والتدريب والمساعدة الإدارية والتشريعية والمساعدة في التخلص من المواد الكيميائية العتيقة وتقديم المساعدة إلى بلدان العبور . واقترح بعض الوفود نقل الشواغل التي تشملها الجملة الثانية من المادة إلى المادة ٤ .

المادة ١٧ (تدابير الإمتثال)

٣٤ - أيدت وفود كثيرة إدراج الفقرة الأولى من هذه المادة، بينما قدمت اقتراحات أخرى بإعادة الصياغة . وورنت اقتراحات بأن من الأفضل تأجيل هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٨ (المسؤولية والتعويض)

٣٥ - رأى بعض المشاركين في المناقشة أنه لا ضرورة لوضع نظام مسؤولية في الاتفاقية. وذهب الرأي المخالف إلى ضرورة إحالة مسألة المسؤولية والتعويض إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٩ (الموارد والآليات المالية)

٣٦ - أجلت مناقشة هذه المادة إلى الدورة التالية للجنة حينما يتوافر تفهم أفضل لشكل الاتفاقية ونطاقها .

المواد ٢٠ - ٣٢ (الأحكام الختامية)

٣٧ - بعد مقدمة مقتضبة ، أحيلت هذه المواد إلى فريق الصياغة القانوني لمزيد من النظر.

## رابعاً - مسائل أخرى

### الدورات القادمة للجنة

٢٨ - ساد اتفاق عريض على أنه بالرغم من تحقيق اللجنة لتقدم كبير أثناء هذه الدورة فإن جوانب عديدة من الصك لا تزال تحتاج إلى المزيد من النظر. وقد رؤى أن ثمة حاجة إلى عقد دورة تفاوضية واحدة أخرى على الأقل رأى بعض الممثلين أن تكون مدتها أسبوعان وأن تعقد في أسرع وقت ممكن. حتى لا يفقد الزخم التي تحقق بالفعل .

٢٩ - وذكرت الأمانة إن تكاليف الدورة التي تستغرق أسبوعاً تتكلف ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وذلك تبعاً لمكان الإنعقاد والترتيبات للاجتماع وعوامل أخرى أما إذا استغرقت الدورة أسبوعين فتتكلف ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إضافية . وأضاف ممثل الأمانة مرة أخرى أنه لا يزال من الضروري تسديد تكاليف الدورة الحالية لصندوق البيئة التابع لليونيب. وناشد بتقديم مساهمات. وبالإضافة إلى ذلك أشار إلى أن من الصعب غالباً على حكومة واحدة أن تتكبد تكاليف اجتماع وحدها كاملة وشجع الحكومات المهمة بالتشاور فيما بينها وكذلك الأمانة على استكشاف إمكانيات تمويل الدورات المقبلة .

٤٠ - وقال ممثل سويسرا إن حكومته على إستعداد لتقديم مساهمة مهمة نحو عقد دورة للجنة مدتها خمسة أيام في جنيف ربما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أو في أوائل ١٩٩٧ .

٤١ - أشارت بعض الوفود إلى أنها تفضل إنعقاد الدورة التالية للجنة في أسرع وقت ممكن وذلك للإستفادة من التقدم المحرز والزخم المتحقق في الدورة الحالية. ومن شأن إطار زمني كهذه أن يسهم في إنجاز الولاية الممنوحة للجنة من جانب مجلس ادارة اليونيب. وفي هذا الإطار، أشير كذلك إلى أن الدورة التالية سوف تكون مجرد مواصلة للدورة الحالية ومن ثم ينبغي ألا تستحوذ على إستعدادات موسعة من جانب الوفود . وأعرب أحد الوفود متكلماً نيابة عن منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صراحة عن ممانعته لعقد الدورة التالية عقب الدورة الحالية بوقت قصير. وذكر أن الفترة الفاصلة القصيرة لا تمكن من التحضير للدورة وقد تنجم عن ذلك نتائج عكسية.

٤٢ - قال ممثل الاتحاد الأوروبي إن منظمته قد تنظر في إمكانية تنظيم دورة للجنة مدتها خمسة أيام ربما في آذار/مارس أو نيسان/أبريل أو أيار/مايو ١٩٩٧ رهناً بالتأكيد .

٤٣ - وقال ممثل هولندا وهو يكرر عرض حكومته إستضافة دورة نهائية للجنة مدتها خمسة أيام مباشرة عقب مؤتمر دبلوماسي مدته يومان للإعتماد الرسمي للصك، قال إن هذين الاجتماعين يمكن عقدهما في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

٤٤ - دارت مناقشة بشأن مختلف العروض المقدمة وتوقيت الدورات المقبلة ومدتها وحول ما إذا كانت دورة التفاوض النهائية والمؤتمر الدبلوماسي سيعقدان بصورة تبادلية فورية. وأعرب بعض الوفود عن تحفظات إزاء إستصواب عقد المؤتمر الدبلوماسي فور إنتهاء دورة التفاوض النهائية . وطلب الاجتماع إلى الأمانة عقد مشاورات بشأن الدورات التالية للجنة ولإعلام المشاركين بنتيجة هذه المشاورات في حينها .

٤٥ - وقد تم الاتفاق أيضاً على ضرورة لفت إنتباه الأجهزة الادارية في كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى ضرورة عقد دورة إضافية إلى جانب المسألة الأكبر المتمثلة في الصعوبات المالية التي تواجه عملية الصياغة .

#### خامساً - إعتقاد التقرير

٤٦ - إعتمدت اللجنة في جلستها الختامية يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم برسم الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.2/L.1 و Add.1 و Add.2) .

#### سادساً - إختتام الدورة

٤٧ - وفي الجلسة الختامية طلب ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى الأمانة تدبير أمر الترجمة الفورية والتحريرية، أثناء الدورات القادمة للجنة، لاجتماعات الفريق وذلك من أجل تيسير مناقشاته ولإسراع بانتهاء أعمال اللجنة.

٤٨ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، وفي تمام الساعة السادسة والنصف مساء ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أعلن الرئيس إختتام الاجتماع .

المرفق الأول

حالة مشروع المواد المقترحة لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة  
ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية

- ١ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني وأحاط بها علماء في الجلسة العامة: ٣ و ٥.
- ٢ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني ثم أعيدت إلى الفريق العامل التقني لمزيد من البحث ولتقديمها إلى الجلسة العامة : ٥ مكرر ، ٦ ، ٧ ، ٨ .
- ٣ - المواد التي نظر فيها الفريق العامل التقني وفريق الصياغة القانوني : ٩ و ١٠ .
- ٤ - المواد التي نظر فيها فريق الصياغة القانوني وجاهزة لتقديمها إلى الجلسة العامة: ١٧، تسوية المنازعات، تعديلات على الاتفاقية .
- ٥ - المواد التي لا تزال لدى الفريق العامل التقني للمناقشة : ١ ، ٢ (جزء) ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ و ١٦ .
- ٦ - المواد التي نوقشت بإستفاضة من الفريق العامل التقني وجاهزة لمناقشتها بواسطة فريق الصياغة القانوني : ٢ (جزء) و ١١ .
- ٧ - المواد محل النظر من قبل فريق الصياغة القانوني : البنود الختامية ، غير التي ورد ذكرها في ٤ عاليه .
- ٨ - المواد التي لا تزال يتعين على الاجتماع النظر فيها : ١٩ والمواد الخاصة "بالأمانة" و "الصلة بالاتفاقيات الأخرى" .
- ٩ - سوف يواصل الفريق العامل التقني العمل على وضع المرفقات للمواد حسب مقتضى الحال .

## النص المنقح لمشروع المواد

### المادة ١

#### الهدف<sup>(١)</sup>

الهدف من هذه الاتفاقية<sup>(٢)</sup> هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة بغية حماية البيئة والحياة البشرية والحيوانية والنباتية والصحة من الأضرار التي قد تقع من جراء هذه المواد الكيميائية، والمساهمة في استخدامها استخداماً سليماً بيئياً، وذلك بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات عن خواص مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة محتملة الخطورة ومتداولة في التجارة الدولية، وبتحديد عملية لصنع القرارات الوطنية بشأن واردات هذه المواد الكيميائية مستقبلاً، ونشر هذه القرارات على الأطراف المتعاقدة.

### المادة ٢

#### تعريف المصطلحات<sup>(٣)</sup>

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعنى مصطلح "مواد كيميائية" أي مواد كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر ، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة ، وتشمل مواد من فئات الاستخدامات التالية مبيدات الآفات أو الاستخدامات الصناعية أو الاستهلاكية ولكنها لا تشمل أي كائن حي :

(ب) يعنى مصطلح "مادة كيميائية محظورة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر ، لأسباب صحية أو بيئية، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي؛ [وتشمل هذه مبيدات الآفات أو المواد الكيميائية التي تم رفض الموافقة عليها في استخدام المرة الأولى أو سحبها دائرة صناعية من السوق أو سحب النظر فيها مرة أخرى من عملية الموافقة حيث يوجد دليل واضح على أن تلك الإجراءات أتخذت لأسباب صحية أو بيئية]؛

(١) قدمت نصوص بديلة لهذه المادة من المجموعة الأفريقية وأستراليا والاتحاد الروسي .  
 (٢) يستخدم مصطلح "الاتفاقية" للدلالة على الصك الدولي الملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك أو الشكل الذي يكون عليه مستقبلاً .  
 (٣) قد تستدعي الحاجة إلى إضافة مصطلحات أخرى مثل البيئة والصحة والمنتجات الكيميائية والسلطة الوطنية المعنية وإجراء الرقابة وتركيبات مبيدات الآفات الخطرة ونحو ذلك ، بعد ما تتفاوض الحكومات وتتفق فيما بينها حول المحتوى الموضوعي لهذه المصطلحات .

(ج) يعنى مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة" ، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها فعلاً في فئة استخدام واحدة أو أكثر ، لأسباب صحية أو بيئية ، بموجب اجراء تنظيمي حكومي نهائي ، ولكن مع التصريح باستخدامها في بعض الأغراض المحددة ؛ [أو التي تحقق الحد بصورة كبيرة من مخاطرها على الصحة أو البيئة بقدر كبير بموجب تنظيم حكومي نهائي] ؛

(ج مكرر) تعنى "تركيبات مبيدات الآفات الخطرة" تركيبات مبيدات الآفات التي يحتمل أن تنتج عنها آثار صحية [بيئية] حادة عن طريق التعرض [المحدود]<sup>(4)</sup> في ظروف استخدامها في البلدان النامية أو التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

(د) يعنى مصطلح "التجارة الدولية" التصدير أو الاستيراد ؛

(هـ) يعنى مصطلحا "التصدير" و "الاستيراد" ، كل حسب مدلوله ، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر للبحر؛

(و) يعنى "الطرف" أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي إرتضت التقيد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية؛

(ز) يعنى "الطرف المصدر" أي طرف يصدر مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ح) يعنى "الطرف المورد" أي طرف يورد مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ط) يشير مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" إلى مبدأ عدم الشروع في الشحن الدولي لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية الصحة البشرية أو البيئة، دون الاتفاق مع السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد المشارك ، إذا كان هناك اتفاق، أو خلافاً لقرارها؛

(ي) يعنى مصطلح "اجراء الموافقة المسبقة عن علم" الاجراء اللازم اتخاذه للحصول رسمياً على قرارات البلدان المستوردة بشأن ما إذا كانت تود أن تتسلم مستقبلاً شحنات من مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة ونشر، تلك القرارات؛

(ك) تعنى "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة في منطقة معينة أعطتها الدول الأعضاء فيها صلاحيات في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية [أو بروتوكولاتها] و [التي] خولت لها، حسب الأصول ، وفقاً لاجراءاتها الداخلية ، سلطة التوقيع على الاتفاقية [الصكوك المعنية] أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها؛

(4) دار نقاش ضاف حول إدراج الآثار المزمته: ويؤدي إدراج مصطلح "المحدود" إلى استبعاد الآثار المزمته طويلة الأجل، وأعربت عدة حكومات عن رغبتها في إدراج هذا المصطلح لاستبعاد هذه الآثار .

### المادة ٣

#### نطاق الاتفاقية

- ١ - تسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :
- (أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة ؛
- (ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [للاغاية] .
- ٢ - لا تنسرى هذه الاتفاقية على ما يلي :
- (أ) العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل؛
- (ب) المواد المشعة؛
- (ج) النفايات ؛<sup>(٥)</sup>
- (د) الأسلحة الكيميائية والمواد التي تشكلها ؛
- (هـ) المستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية ؛<sup>(٦)</sup>
- (و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية ؛<sup>(٧)</sup>
- (ز) المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية ؛<sup>(٨)</sup>
- (ح) المواد الكيميائية المستوردة بواسطة فرد للإستعمال الشخصي بكميات معقولة لهذه الاستخدامات، وبكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية ؛<sup>(٨)</sup>
- 
- (٥) لم يؤيد الفريق العامل التقني إيراد الإشارة إلى اتفاقيات بعينها .
- (٦) رغبت أغلبية كبيرة من الأعضاء في الفريق العامل التقني إعفاء هذا البند ، ومع ذلك، تحفظ عدد قليل من أعضاء هذا الفريق على موقفه .
- (٧) حذف الفريق العامل التقني الملوثات الكيميائية بما في ذلك بقايا مبيدات الآفات .
- (٨) كان من رأى الفريق العامل التقني أن ثمة حاجة إلى إيضاح ما إذا كان من شأن هذه الإعفاءات أن تصطدم بالمرقر الوطني التنظيمي الذي يتخذ بشأن هذه المواد الكيماوية . واقترح بعض الأعضاء أن هناك ضرورة لتحديد حجم هذه الإعفاءات .

المادة ٤التزامات عامة

[١ - تقوم الأطراف، وفقاً لهذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة.]

[٢ - تعمل الأطراف، على وجه التحديد، على تزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات عن جميع اجراءات الرقابة المتخذة لحظر المواد الكيميائية أو لتقييدها بشدة لأسباب صحية وبيئية.]

[٣ - تزود الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية، الأطراف الأخرى بالمعلومات عن قراراتها بشأن وارداتها في المستقبل من المواد الكيميائية الخاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم.]

٤ - تتخذ الأطراف المصدرة للمواد الكيميائية، وفقاً لهذه الاتفاقية، ما قد يلزم من التدابير، بما في ذلك التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان ألا يتم أى شحن دولي لأي مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من أجل حماية صحة البشر والبيئة، دون الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المستورد.

٥ - ينبغي أن تكفل الأطراف ألا تخلق التدابير المتخذة لتنظيم المواد الكيميائية، بمقتضى هذه الاتفاقية، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو تشكل ذريعة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر أو قيود خفية على التجارة الدولية.

٦ - ليس في هذه المادة ما يقيد حق الأطراف في اتخاذ اجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة والبيئة مما دعت إليها هذه الاتفاقية.

المادة ٥السلطات الوطنية المعينة

١ - يعين كل طرف سلطة [أو سلطات] وطنية، [حسبما يتناسب]، يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف وتقوم بتأدية الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - ينبغي لكل طرف [أن يسعى] لضمان أن يكون لدى السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بصورة فعالة.

...



٣ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، في موعد لا يتجاوز موعد بدء سريان هذه الاتفاقية عليه، باسم وعنوان السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابعة له، وعلى كل طرف أيضا اخطار الأمانة فوراً بأي تغييرات لاحقه .

٤ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الاطراف بالاطخارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٣ .

#### [المادة ٥ مكرر

#### إبلاغ الأطراف بالتدابير التنظيمية

على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً<sup>(٩)</sup> بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة، أن يبلغ الأمانة كتابةً بذلك الإجراء عن طريق السلطة أو السلطات الوطنية المعنية التابع له . وينبغي أن يصدر الإخطار وفقاً للأحكام المحددة في الجزء الأول من المرفق العاشر . وتقوم الأمانة فور ذلك بإرسال هذه المعلومات إلى الأطراف .]

#### المادة ٦

#### المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة

١ - على كل طرف يعتمد إجراء تنظيمياً بحظر أي مادة كيميائية أو تقييدها بشدة أن يخطر الأمانة كتابةً بهذا الإجراء عن طريق السلطة الوطنية المعنية المختصة التابعة له . [ولكي يتسنى النظر في إدراجه في إجراء الموافقة المسبقة عن علم] يجب أن يكون الاخطار متوافقاً مع الأحكام المبينة في الجزء الأول والجزء الثاني من] المرفق خاء.<sup>(١٠)</sup>

٢ - يصدر إخطار، تبعاً للفقرة ١ من هذه المادة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ بدء سريان الإجراء التنظيمي .

(٩) تحتاج مسألة ما إذا كان هذا البند يختص "بالتدابير التنظيمية النهائية أو "التدابير التنظيمية المؤقتة" إلى أن ينظر فيها فريق الصياغة القانوني جنباً إلى جنب مع الفريق العامل التقني.

(١٠) ينبغي إدراج البنود التالية، تحت هذه الصياغة، في الجزء الثاني من المرفق خاء:

(أ) أسباب إتخاذ الاجراءات التنظيمية، بما في ذلك صلتها بصحة البشر والبيئة؛

(ب) [التقييم الكامل للمخاطر الذي اعتمده وفقاً للتدابير الوطنية التنظيمية .]

٣ - يقوم كل طرف ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان الاتفاقية عليه، بإخطار الأمانة بالتدابير التنظيمية بحظر المواد الكيميائية أو بتقييدها بشدة التي اتخذها وتعتبر نافذة عند الاخطار. (١١) [وفقاً للإجراء الوارد في المادة ٦ (١)].

٤ - تقوم الأمانة، في أقرب فرصة ممكنة، عقب تسلم الاخطار وفقاً للفقرة ١ ، بإستعراض الاخطار من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحتويها معلومات متوافقة مع [الجزء الأول والجزء الثاني من] المرفق خاء .

٥ - ترسل الأمانة على الفور إلى الأطراف المعلومات التي تتلقاها وفقاً للفقرة ١ .

٦ - عندما يخطر [طرف] [تخطر] [الأطراف] [.... أطراف من أكثر من اقليم] الأمانة وفقاً للفقرة ١ ، فعلى الأمانة أن تحيل الاخطار [الاخطارات] إلى [هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف] . وتُنظر [الهيئة الفرعية]، وفقاً للمعايير المحددة في المرفق ذال، في المادة الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

## المادة ٧

### تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [للغاية] (١٢)

١ - يجوز لأي طرف (١٣) تصادفه مشاكل تتعلق بأي تركيبة مبيد آفات خطيرة في ظروف استخدامها داخل اقليمه ، [بمساعدة من] [أي منظمة دولية من منظمات [الأمم المتحدة] ذات الصلة] (١٤) [وأي منظمة غير حكومية ذات صلة] أن تقترح على الأمانة ، عن طريق السلطة أو السلطات الوطنية المعينة التابعة له إدراج تلك التركيبة الخطرة لمبيد الآفات في إجراء الموافقة المسبقة عن علم . ويكون المقترح وفقاً للأحكام المحددة في الجزء الأول من المرفق لهذه الاتفاقية.

(١١) يلزم توجيه الفريق العامل التقني بشأن ما إذا كانت المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة يقصد بها أن تبعت على إدراج المواد الكيميائية في قائمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم أو أنها لغرض تبادل المعلومات فقط .

(١٢) سيعرف مصطلح "تركيبات مبيدات الآفات الخطرة" في المادة ٢ . ويتعين حل مسألة "للغاية" في (تعريف) المادة ٢ .

(١٣) تتعين إعادة النظر في تعريف مصطلح "أي طرف" بعد الاتفاق على التعريف النهائي لـ "تركيبات مبيدات الآفات الخطرة في المادة ٢ .

(١٤) قرر الفريق العامل إبقاء الإشارات إلى منظمات الأمم المتحدة بين الأقواس . وطرح اقتراحات أخرى بأن يستعاض عن القوسين المعقوفين الأخيرين فيما يتعلق بالأمم المتحدة بـ : [الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة]. ويحتاج فريق الصياغة القانوني إلى المزيد من التوجيهات من الفريق العامل التقني إذا تقرر الإبقاء على الإشارات إلى المنظمات الدولية و/أو المنظمات غير الحكومية في هذه المادة .))

.../

٢ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بعد تسلم أي مقترح بموجب الفقرة ١، بإستعراضه من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحتويها ترد وفقاً للمرفق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة. وتسعى، عند الاقتضاء، إلى إلتماس معلومات إضافية من المصادر المناسبة بما في ذلك من السلطات الوطنية المعنية للأطراف الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٣ - عندما تتلقى الأمانة [.... مقترحات] [مقترحاً]<sup>(١٥)</sup> بشأن تركيبة خطيرة معينة لمبيد آفات وعندما تتوفر لها معلومات كافية عن المقترح [المقترحات]، تقوم بإحالة المقترح [المقترحات] إلى [الهيئة الفرعية لمؤتمر الأطراف]. وتنظر [الهيئة الفرعية] في التركيبة الخطرة لمبيد الآفات بهدف إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة [ .

### المادة ٨

#### وثائق توجيه صنع القرارات والموافقة على المواد الكيماوية

١ - يتعين إعداد وثيقة توجيه صنع القرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المرفق لهذه الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>، لكل مادة كيميائية<sup>(١٧)</sup> تقرر [الهيئة الفرعية] [لمؤتمر الأطراف] [بتوافق الآراء] [حسب النظام الداخلي على النحو الذي أقره مؤتمر الأطراف] أنها مناسبة لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

٢ - يحال أي مشروع وثيقة توجيه صنع قرارات وافقت عليه [الهيئة الفرعية] إلى مؤتمر الأطراف مع أي توصية بإدراج المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويقرر مؤتمر الأطراف [بتوافق الآراء] [حسب النظام الداخلي بالنحو الذي أقره مؤتمر الأطراف] ما إذا كان سيدرج<sup>(١٨)</sup> المادة الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم وما إذا كان سيوافق على مشروع وثيقة توجيه صنع القرارات .

(١٥) واختلفت الآراء في الفريق العامل التقني، حول ما إذا كان يلزم تعيين واحد أو أكثر لبدء الإجراء. وترى أغلبية المشاركين أن تعييناً واحداً يكفي إذا كانت نوعية الدليل كافية .

(١٦) عند صياغة هذا المرفق بواسطة الفريق العامل التقني ينبغي الأخذ في الاعتبار آراء المجموعة الأفريقية التي أعربت عنها في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.1/CRP.5. وينبغي أن يحدد المرفق عملية تحضير واستعراض لصياغة وثائق توجيه صنع القرارات وحداً زمنياً لإستعراض الأطراف قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تساعد في هذه العملية التحضيرية المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الخبرة في تقييم الاخطار، ونحوها، مثل البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

(١٧) ينظر فريق الصياغة القانوني فيما إذا كان مصطلح "كل مادة كيميائية" يشمل أيضاً تركيبات مبيدات الآفات الخطرة .

(١٨) ويطلب من فريق الصياغة القانوني أن يعد نصاً قانونياً للقضايا التالية :

(أ) حذف المادة الكيميائية من إجراء الموافقة المسبقة عن علم .

(ب) إدراج المواد الكيميائية التي كانت تخضع بالفعل لإجراء الموافقة المسبقة عن علم طوعياً ربما في مادة عن التدابير المؤقتة .

٣ - تُعمم كل وثيقة توجيه صنع قرارات على جميع الأطراف عن طريق السلطات الوطنية المعنية التابعة لها في موعد لا يتجاوز ----- يوماً بعد موافقة مؤتمر الأطراف .]

### المادة ٩

#### التزامات الأطراف المستوردة

١ - على كل طرف مستورد أن يسعى إلى إتخاذ ما يتناسب من التدابير التشريعية و/أو الإدارية وذلك لضمان الرقابة بشكل مناسب على المواد الكيميائية المدرجة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم في اقليميه.

٢ - يرسل كل طرف مستورد إلى الأمانة ، في غضون ١٢٠ يوماً من تسلمه وثيقة توجيه صنع القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ ، رداً يتعلق بوارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية.

٣ - يمكن أن يتخذ الرد أحد الشكلين التاليين:

(أ) قرار نهائي ، وفقاً للتدابير التشريعية و/أو الإدارية ، يقضي بما يلي :

١' الموافقة على الاستيراد ؛

٢' عدم الموافقة على الاستيراد ؛ أو

٣' الموافقة على الاستيراد فقط بموجب شروط محددة؛ أو

(ب) رد مؤقت قد يتضمن بياناً يجيز الاستيراد بشروط محددة أو غير محددة أو يحظر الاستيراد أثناء الفترة المؤقتة، ويجوز أن يتضمن الرد :

١' بياناً يوضح أنه يجري النظر حثيثاً في إتخاذ قرار نهائي ؛

٢' طلباً إلى الأمانة لتوفير معلومات إضافية ؛ و/أو

٣' طلباً إلى الأمانة للمساعدة على تقييم المادة الكيميائية .

[ينبغي أن يتصل أي رد تحت (أ) أو (ب) بفئة الاستخدام]<sup>(١٩)</sup>

(١٩) يتوقف إدراج هذه الجملة ، حسب رأي الفريق العامل التقني ، على النص الموضوع في المواد من ٦: إلى ٨ المتعلقة بفئات الاستخدام .

...

٤ - يجب أن يكون الرد النهائي مصحوباً بمعلومات عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي إستند إليها القرار النهائي [، إن وجدت].<sup>(٢٠)</sup>

٥ - إذا لم يقم البلد المستورد بإرسال الرد أو إذا أرسل رداً مؤقتاً لا يتناول الاستيراد ، فلا تصدر المادة الكيميائية المعنية دون الموافقة الصريحة من الطرف المستورد ، إلا إذا :

(أ) كانت المادة الكيميائية مبيداً للأفات مسجل لدى الطرف المستورد ؛ أو

(ب) كانت المادة ، مادة كيميائية يسمح باستعمالها بموجب إجراءات حكومية أخرى لدى الطرف المستورد.

٦ - يتعهد كل طرف مستورد بإتاحة ردوده المتعلقة بالاستيراد لجميع الأشخاص المعنيين الطبيعيين الإعتباريين في بلده وذلك وفقاً للتدابير التشريعية و/أو الإدارية فيه.

٧ - على كل طرف أن يكفل ألا يكون قراره بحظر أو تقييد استيراد أي منتج مفروضاً من أجل توفير حماية لانتاجه المحلي وألا يشكل أي وسيلة للتمييز الاعتباطي أو غير المبرر بين الأطراف حيث تنطبق نفس الشروط وألا يشكل أي عقبة غير ضرورية للتجارة أو حاجزاً خفياً لتقييد التجارة الدولية].<sup>(٢١)</sup>

٨ - تخطر الأمانة ، كل طرف ، كل ستة أشهر على الأقل ، عن طريق سلطته الوطنية المعينة التابعة له بالردود الواردة من [الدولة] الطرف المستورد وبالقرارات المضمنة فيها ، بما في ذلك المعلومات عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية [إن وجدت] التي إستندت عليها تلك القرارات .

## المادة ١٠

### إلتزامات الأطراف المصدرة

يلتزم كل طرف يصدر مواد كيميائية؛ بما يلي :

(أ) تنفيذ تدابير تشريعية و/أو إدارية ملائمة لتبليغ ردود الأطراف المستوردة إلى الأشخاص المعنيين الطبيعيين والاعتباريين في بلده ؛

(٢٠) في رأي فريق الصياغة إذا بقيت عبارة "إن وجدت" في الفقرة ، فينبغي أن يستعاض عن الفعل "يجب" بالفعل "يستحسن" .

(٢١) ينظر فيها الفريق العامل التقني بالإقتران مع المادة ٤ . ولذا لم يستعرض فريق الصياغة القانوني هذه الفقرة حتى الآن .

.../



- ١ - على كل [بلد طرف] [طرف] مصدر ، في حالة [أول] [أي] تصدير<sup>(٢٥)</sup> إلى كل طرف مستورد لأي [مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في بلده] [مادة كيميائية خاضعة للموافقة المسبقة عن علم] أن يخطر السلطة الوطنية المعنية [المختصة] للبلد المستورد وذلك عن طريق سلطته الوطنية المعنية التابعة له بهذا التصدير .
- ٢ - يتضمن لخطار التصدير المعلومات المبينة [في المرفق لهذه الاتفاقية] [والتي تشمل معلومات عن درجة سمية المنتج والتحوطات الواجب اتخاذها عند استعماله].
- ٣ - على كل طرف ، لدى تسلمه معلومات عن صادرات من بلده ، أن يكفل إحالة تلك المعلومات فوراً إلى السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد المعني .
- ٤ - [يصدر الاخطار التالي بعد [إجراء تنظيمي حكومي] [تغيير جذري في التقييد] أو وضع البطاقات] [للمادة الكيميائية .]
- ٥ - [على البلد المصدر ، بالنسبة لأي تصدير تال لنفس المادة الكيميائية بين نفس الأطراف ، أن يضمن أن يكون الصادر مصحوباً بإشارة إلى أحدث إخطار .] [ويوفر المعلومات المبينة في المرفق لهذه الاتفاقية، بناء على طلب البلد المستورد .]

#### [المادة ١٢]

#### التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

- ١ - على كل طرف مصدر لأي مادة كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم أن يكفل وضع بطاقات تعريف العبوة عليها بصورة واضحة عموماً .
- ٢ - تكفل الأطراف إخضاع المواد الكيميائية المصدرة من أراضيها لإشتراطات للتصنيف والتعبئة وتعريف المحتويات لا تقل عما هو مشترط للمنتجات المماثلة الموجهة لاستخدامها لدى الطرف المصدر .

(٢٥) تعتبر الهبات مشمولة في مصطلح الصادر .

المادة ١٣ (٢٦)

[تبادل المعلومات]

١ - ينبغي للأطراف التي تتلقى إخطارات ومعلومات عن الصادرات، [بمقتضى هذه الاتفاقية] أن تضع في اعتبارها ضرورة حماية حقوق الملكية وسرية البيانات الواردة .

٢ - ينبغي ألا تعتبر البيانات التالية سرية :

- (أ) إسم المادة؛
- (ب) إسم المستحضر ؛
- (ج) أسماء المواد الداخلة في تركيب المستحضر ونسبتها المئوية فيه؛
- (د) أسماء الشوائب الرئيسية في المواد [وكمياتها] ؛
- (هـ) إسم الصانع أو المصدر ؛
- (و) معلومات عن الإحتياطات التي يتعين اتخاذها؛ بما في ذلك فئة الخطر وطبيعته والتحذيرات المناسبة ؛
- (ز) البيانات الكيميائية الفيزيائية المتعلقة بالمواد ؛
- (ح) ملخص نتائج الإختبارات السمية والايكولوجية السمية ؛
- (ط) الطرق الممكنة لجعل المادة غير ضارة ؛
- (ي) المعلومات المتضمنة في ورقة البيانات المتعلقة بالسلامة ؛
- (ك) بلد المقصد ؛

---

(٢٦) سينظر في مقترح مقدم من كندا أثناء المناقشات التالية داخل الفريق العامل التقني .



(ل) اسم المستورد؛ [وعنوانه]

(م) معلومات عن الاحتياطات المتعين اتخاذها، بما في ذلك فئة الخطر وإرشادات السلامة؛

(ن) ملخص القيود التنظيمية وأسبابها؛

٣ - تضع الأطراف [عن طريق سلطاتها الوطنية المعينة التابعة له] اجراءات داخلية مناسبة [وتعين سلطة مناسبة] لتسلم المعلومات الواردة في إطار هذه الاتفاقية ومعالجتها .

#### المادة ١٤

##### مراقبة التجارة مع غير الأطراف

١ - ينبغي أن تعامل غير الأطراف التي تمثل للأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بتطبيق تدابير التجارة ، على قدم المساواة مع الأطراف الممثلة .

#### المادة ١٥

##### تنفيذ الاتفاقية

١ - تتفق الأطراف على اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير لتدعيم البنيات الأساسية والمؤسسات الوطنية القائمة لدى الأطراف المستوردة والمصدرة ، حسب الإقتضاء . وقد تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) اعتماد تشريعات وطنية أو تعديل التشريعات الوطنية القائمة للتمكين من اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه التحديد ، منع الصادرات التي تخالف قرارات الموافقة المسبقة عن علم التي أصدرتها البلدان المستوردة الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية ؛

(ب) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية ؛ و

(ج) تشجيع دوائر الصناعة على التوصل إلى اتفاقات والقيام بمبادرات طوعية .

[٢ - يعمل كل طرف، بقدر الإمكان ، [على إتخاذ التدابير الملائمة لكفالة] أن تتوافر لكل فرد سبل الحصول الملائمة على المعلومات [عن المخزونات] ، [ عن المناولة الكيميائية ، وإدارة الحوادث] ، وعن البدائل الأسلم بيئياً [عن قوائم الانبعاثات] بخصوص المواد الكيميائية الخاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم في إطار هذه الاتفاقية .]

[٣ - تتفق الأطراف على استخدام أساليب إدارية سليمة في بيع وشراء المواد الكيميائية والتي تشمل : كفالة مطابقة المنتجات للمواصفات المتفق عليها دولياً (مثل المواصفات المشار إليها في مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها)، وشراء الكمية المناسبة من منتجات مبيدات الآفات، وضمان كون المنتج هو المبيد الصحيح لمشكلة الآفة ؛ والنظر في أحكام أخرى لمعالجة المشاكل الأخرى المتعلقة بشحن مبيدات الآفات العتيقة وتخزينها بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .]

[٤ - تتفق الأطراف على التعاون ، بشكل مباشر، أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، حسبما يتناسب، من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والعالمية .]

#### المادة ١٦

##### المساعدة التقنية

١ - تتعاون الأطراف ، أخذة في اعتبارها على وجه الخصوص إحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، على تعزيز المساعدة التقنية من أجل تنمية البنية الأساسية والقدرة الضرورية فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية . وعلى الأطراف التي لديها برامج تنظيمية أكثر تقدماً للمواد الكيميائية أن تقدم المساعدة التقنية ، بما في ذلك التدريب، للأطراف الأخرى في تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيميائية داخل بلدانها .

#### المادة ١٧

##### الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، ببحث [وإقرار] [ضرورة وضع] الاجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الاتفاقية ، ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها .]

المادة ١٨

المسؤولية والتعويض

[١ - ينظر مؤتمر الأطراف في مسألة المسؤولية والتعويض .]

المادة ١٩

الموارد المالية والآليات المالية

[من المقرر وضع هذه المادة<sup>(٢٧)</sup>

المادة ٢٠

مؤتمر الأطراف

[من المقرر وضع هذه المادة<sup>(٢٨)</sup>

المادة ٢١

تسوية المنازعات

[البديل ١ :

١ - تقوم الأطراف بتسوية أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها .

٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها ، أو إقرارها ، أو الإنضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، أن يعلن في صك خطى يقدم إلى الوديع [اقراره] [عدم اقراره] فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، باحدى أو كلتا الوصيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام [إزاء أي طرف يقبل نفس الإلتزام]:

(٢٧) ترد مناقشة الموارد والآليات المالية في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/4.

(٢٨) ترد ورقة مناقشة من مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/2.

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً<sup>(٢٩)</sup> .

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) .

٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ سارياً إلى أن تنتضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع .

٥ - لا يؤثر [إنقضاء أي اعلان ، أو تقديم إشعار بالنقض أو] إصدار إعلان جديد [من هذا القبيل] بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

٦ - إذا [لم يقبل] [إذا لم يخضع] طرفا النزاع الوسائل الإلزامية المتفق عليها لتسوية النزاع ، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، وإذا لم يتمكننا من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما ، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للإجراء الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مرفق في أقرب وقت ممكن عملياً .

[البديل ٢ :

(المقترح الكندي لتسوية المنازعات)

١ - تسعى الأطراف ، في جميع الأوقات، إلى الاتفاق حول تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها ، وتبذل قصارى جهدها، عن طريق التعاون والتشاور، للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على نفاذ الاتفاقية<sup>(٣٠)</sup> .

٢ - يوافق كل طرف على أن يرفع أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى تحكيم ملزم، إذا طلب منه أي طرف شاك أن يفعل ذلك تبعاً للمرفق ---- .

٣ - يجوز للأطراف أن ترفع إلى لجنة التوفيق ، تبعاً للمرفق ---- إلى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، شريطة أن توافق على ذلك الأطراف في إجراءات التوفيق .

(٢٩) يود فريق الصياغة القانوني إذا سمح له الوقت وضع مرفقات بشأن التحكم والتوفيق ، وذلك أثناء إنعقاد الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وسوف يصاغ مشروع هذه المرفقات على سبيل صياغة الاتفاقية المتعلقة بالبيولوجي، على النحو المحدد في التذييل للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3.

(٣٠) صيغ هذا الحكم على غرار المادة ٢٠٠٣ من اتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية.

٤ - تسرى أحكام هذه المادة على أي بروتوكول في إطار هذه الاتفاقية ما لم ينص البروتوكول المعني على خلاف ذلك<sup>(٣١)</sup> .

## المادة ٢٢

### إعتماد المرفقات وتعديلها<sup>(٣٢)</sup>

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية ، جزءاً لا يتجزأ منها ، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت نفسه إلى أي من مرفقاتها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل الاجرائية ، أو العلمية أو التقنية أو الإدارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ونفاذها:

(أ) تقترح المرفقات الإضافية وتعتمد وفقاً للاجراء المحدد في المادة — (٣٣)؛

(ب) على أي طرف تتعذر عليه الموافقة على أي مرفق إضافي ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ رسالة الوديع بإبلاغه إعتماد المرفق الإضافي . ويقوم الوديع دون إبطاء بإبلاغ جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه . ويجوز لأي طرف ، في أي وقت ، أن يسحب إعلان سابق بالإعتراض على أي مرفق إضافي ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛ و

(ج) يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الاتفاقية التي لا تكون قد قدمت إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، وذلك عند إنقضاء عام واحد من تاريخ إبلاغ الوديع باعتماد ذلك المرفق الإضافي .

٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الاجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات هذه الاتفاقية .

٤ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل في الاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

(٣١) صيغ هذا الحكم على غرار الفقرة ٧ من أصل مشروع المادة المتعلقة بتسوية المنازعات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.2/3 .

(٣٢) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٣٠ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٦ .

(٣٣) إدراج إشارة مزدوجة للمادة التي تحكم اجراء تعديلات على الاتفاقية .

### المادة ٢٣

#### البروتوكولات<sup>(٣٤)</sup>

- ١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد بروتوكولات في أي اجتماع .
- ٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل إنعقاد الاجتماع المخصص بستة أشهر على الأقل .
- ٣ - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك البروتوكول .
- ٤ - لا يجوز لغير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تكون أطرافاً في أي بروتوكول .
- ٥ - لأطراف البروتوكول المعني وحدها أن تتخذ القرارات المتصلة بأي بروتوكول .

### المادة ٢٤

#### حق التصويت<sup>(٣٥)</sup>

- ١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد، دون الإخلال بما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - يجوز لأي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي [تكون طرفاً في هذه الاتفاقية إلى جانب عضو أو أكثر من الدول الأعضاء فيها] ، في المسائل الداخلة في إختصاصها ، التصويت بإدلاء عدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس .

---

(٣٤) المرجع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ١٧ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٢٨ والمادة ٣٢ ؛ واتفاقية فيينا المادتان ٨ و ١٦ .

(٣٥) المرجع : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٣١ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ١٨ ؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٢؛ واتفاقية فيينا، المادة ١٥ .

## المادة ٢٥

### التوقيع<sup>(٣٦)</sup>

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في \_\_\_\_\_ لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي [تقوم الدول الأعضاء فيها بتحويلها الإختصاص في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية]<sup>(٣٧)</sup> في الفترة من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك [في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما] في الفترة من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ .

## المادة ٢٦

### التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام<sup>(٣٨)</sup>

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو الموافقة عليها . ويفتح باب الإنضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي [التي منحتها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية]<sup>(٣٩)</sup> وذلك إعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتوضع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الوديع .

٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن يكون أياً من دولها الأعضاء طرفاً فيها ، ملزمة بجميع الإلتزامات المترتبة على الاتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء إلتزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها ممارسة حقوقها بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

(٣٦) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢٢ ؛ واتفاقية فيينا ، المادة ١٢ .

(٣٧) يمكن تعريف مصطلح "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" في بداية النص ، حتى لا يتعين تفسيرها كلما وردت إليها الإشارة في النص . ويمكن تعريفها على النحو التالي : "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني أي منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، منحتها الدول الأعضاء فيها الإختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية [أو بروتوكولاتها] و [التي] خولتها حسب الأصول ، وفقاً لنظامها الداخلي ، سلطة التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها [الصكوك المعنية] (المرجع : المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) .

(٣٨) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادتان ٣٤ و ٣٥ ؛ واتفاقية فيينا ، المادتان ١٣ و ١٤ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٢ .  
(٣٩) أنظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

٣ - تعلن أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها، مدى إختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمة أيضا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ملموس في مدى إختصاصها.

#### المادة ٢٧

##### بدء النفاذ<sup>(٤٠)</sup>

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم [التسعين]<sup>(٤١)</sup> من تاريخ إيداع الصك [العشرين]<sup>(٤٢)</sup> [الثلاثين]<sup>(٤٣)</sup> [الخمسين]<sup>(٤٤)</sup> بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لأي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها ، بعد إيداع الصك [العشرين] [الثلاثين] [الخمسين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك المودعه من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

(٤٠) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٣؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦.

(٤١) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦ الفقرة ١؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٣ الفقرة ١؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٦ الفقرة ١؛ اتفاقية بازل، المادة ٢٥ الفقرة ١؛ واتفاقية فيينا، المادة ١٧ الفقرة ١.

(٤٢) المرجع: اتفاقية فيينا المادة ١٧ الفقرة ١؛ واتفاقية بازل، المادة ٢٥ الفقرة ١ .

(٤٣) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٦، الفقرة ١ .

(٤٤) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المادة ٢٣ الفقرة ١ ؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٣٦ الفقرة ١.



## المادة ٢٨

### التحفظات<sup>(٤٥)</sup>

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

## المادة ٢٩

### الانسحاب<sup>(٤٦)</sup>

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد [عامين]<sup>(٤٧)</sup> [ثلاثة أعوام]<sup>(٤٨)</sup> [أربعة أعوام]<sup>(٤٩)</sup> من تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف ، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع .
- ٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب .
- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

---

(٤٥) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٧؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٤.

(٤٦) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٥.

(٤٧) المرجع: الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٣٨، الفقرة ١.

(٤٨) المرجع: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٥، الفقرة ١؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة ٢٨ الفقرة ١؛ واتفاقية بازل، المادة ٢٧، الفقرة ١.

(٤٩) المرجع: اتفاقية فيينا، المادة ١٩، الفقرة ١.

المادة ٣٠

الترتيبات المؤقتة<sup>(٥٠)</sup>

[توضع فيما بعد]

المادة ٣١

الوديع<sup>(٥١)</sup>

يكون الأمين العام للأمم المتحدة [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] وديع هذه الاتفاقية وأي بروتوكولات تعتمد وفقاً للمادة \_\_\_\_\_<sup>(٥٢)</sup>.

المادة ٣٢

حجية النصوص<sup>(٥٣)</sup>

تعتبر النصوص باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .  
وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .  
حررت في \_\_\_\_\_ في اليوم \_\_\_\_\_ من عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين .

---

(٥٠) المرجع : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٤٠ .

(٥١) المرجع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ١٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٤١ .

(٥٢) أدرج مرجعاً مناظراً لمادة من المواد التي تحكم البروتوكولات .

(٥٣) المرجع : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢٦؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المادة ٤٢ .

المرفق خاء (٥٤)

## المعلومات التي يتعين إرفاقها بإخطار الاجراء التنظيمي النهائي

ألف - الطرف/الوزارة المتخذة للاجراء التنظيمي النهائي والعنوان ومعلومات الإتصال (السلطة الوطنية المعنية)

باء - المعلومات الإلزامية المتعلقة بالمادة الكيميائية والاجراء التنظيمي، والتي يجب أن تشمل على:

معلومات الخواص الكيماوية المحددة وفئة الاستخدام

- (أ) هوية المادة الكيميائية ؛
- (ب) الإسم الشائع؛
- (ج) الإسم الكيماوي (الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية) ؛
- (د) الإسم (التجاري) الأسماء (التجارية) للمستحضر ؛ و
- (هـ) الأرقام الشفرية، ورقم CAS/أرقام أخرى .

المعلومات المحددة الخاصة بالإجراء التنظيمي

وصف الاجراءات التنظيمية ويتضمن :

- (أ) فئة/فئات الاستخدام بما في ذلك مجالات الاستخدام الرئيسية داخل كل فئة ؛
- (ب) الاستخدام (الاستخدامات) الخاضع (الخاضعة) للرقابة ؛
- (ج) موجز اجراء الرقابة ؛

(٥٤) نظر الفريق العامل التقني في كلا المرفقين خاء، وذاك، وتقرر أن العناصر التي يشتمل عليها المرفقان تستحق مزيداً من الدراسة والبحث.

- (د) أنواع محددة والنسبة التقريبية للاستخدام الخاضع للرقابة ؛
- (هـ) تاريخ بدء السريان ؛
- (و) الإشارة إلى الوثيقة التنظيمية ؛
- (ز) أساليب تأييد اجراء الرقابة ذي الصلة بالإنسان والبيئة ؛
- (ح) النتائج المتعلقة بمخاطر محددة على الصحة أو البيئة ؛
- (ط) إشارة إلى المنافع ؛
- (ي) أي تدابير أخرى متخذة للإقلال من المخاطر، إن وجدت، بالإضافة إلى الاجراء التنظيمي النهائي .
- جيم - معلومات أخرى ينبغي توفيرها بالقدر الممكن. وينبغي أن تشير الوثائق إلى مغزى الاجراء بالنسبة للبلد :
- (أ) أي معلومات تتعلق بالبدائل، إن وجدت ؛
- (ب) الإشارة إلى ما إذا كان الاجراء المتخذ قائم على أساس تقييم للمخاطر ، يتالف من إستعراض قطري للبيانات العلمية ، وما إذا كانت الوثائق الداعمة متوافرة كي تستعرضها الأطراف للبت في إدراج اجراء الموافقة المسبقة عن علم (ملاحظة: ينبغي أن تكون الوثائق كافية للوفاء بالمعايير الموجزة في المرفق (خاء) . ويمكن للأطراف إدراج هذه الوثائق عند وقت الإخطار أو في تاريخ لاحق) ؛
- (ج) نطاق الاستخدام المنتظر قبل اجراء الرقابة ، إن وجد ؛
- (د) مقدار التقليل من المخاطر المتوقع عند تطبيق اجراء الرقابة ، إن وجد ؛
- (هـ) الإشارة إلى مقادير الإنتاج والتصدير ، إذا توافرت ؛
- (و) البيانات الاقتصادية حسبما يتناسب ؛
- (ز) عدد الاستخدامات الخاضعة للإجراء ، وعدد الاستخدامات المتبقية ؛

(ح) الأنواع المحددة والنسبة التقريبية للاستخدامات التي لا يزال مسموحاً بها ؛ و

(ط) الإشارة إلى احتمال أهمية الاجراء بالنسبة لبلدان أخرى وذلك بقدر الإمكان .

المرفق ذال (٥٥)

## معايير إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم

قد تشمل معايير النظر في إدراج المواد الكيميائية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم :

- ١ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية الذي (التي) أدى (أنت) إلى تخفيض ملموس في عدد الاستخدامات الواردة في فئة الاستخدام الخاضعة للإجراء التنظيمي النهائي ؛
  - ٢ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية الذي (التي) أدى (أنت) أو من المتوقع أن يؤدي (تؤدي) إلى تخفيض كبير في الحجم المستخدم ؛
  - ٣ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية الذي (التي) أدى (أنت) إلى تخفيض فعلي في المخاطر أو من المتوقع أن يخفض (تخفض) المخاطر على صحة الإنسان أو البيئة ؛
  - ٤ - هناك إشارات إلى استمرار التجارة في المادة الكيميائية على الصعيد العالمي ؛
  - ٥ - قبل اتخاذ الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية كان الاستخدام (كانت) الاستخدامات الذي (التي) أدخل (أدخلت) الاجراءات التنظيمية عليها كبيرة ؛
  - ٦ - الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية كان (كانت) نتيجة للإستعمال أو سوء الإستعمال ؛
  - ٧ - أن الاجراء التنظيمي النهائي/الاجراءات التنظيمية النهائية قد أتخذ (أتخذت) نتيجة لتقييم المخاطر الذي يتألف من استعراض قطري للبيانات العلمية التي خلصت إلى ضرورة فرض حظر أو تقييد صارم من أجل حماية صحة الإنسان أو البيئة بصورة . ولهذا الغرض ينبغي توفير وثائق توضح أنه :
- (أ) ينبغي إستنباط البيانات طبقاً للطرق المعترف بها علمياً والمبادئ التوجيهية للإختبار مع إتباع الممارسات المخبرية السليمة ؛

(ب) ينبغي إجراء إستعراضات البيانات وتوثيقها طبقاً للمبادئ والاجراءات المتعارف عليها علمياً بصورة عامة ؛

(ج) ينبغي أن تدل الوثائق على أن الاجراء التنظيمي وضع على أساس تقييم وتوصيف يتناسبان مع الظروف ، للمخاطر على صحة الإنسان والبيئة ، وذلك عن طريق استخدام منهجيات تقييم المخاطر المتعارف عليها على نطاق واسع ؛

(د) ينبغي للبلدان أن تراعى تقديرات التعرض البشري/أو البيئي ذات الصلة وأنها قد أجرت تقييماً لهذا التعرض .

-----